

المحلى ويباح بالذبوح. ويكون الغل في عن العبد ولا يكون القيد الحزين

الاباء. ويباح للبلوغ في الطير والبيع اذا كان واسعاً لا يتصرف

الناس به. ويكون للباطنة في المسجد وكل عمل من اعمال الدنيا ويكون

للجوس فيه للصبية ثلثة ايام ويباح في غير ذلك اذ لم يوطئ

فيه معلوم او وسات وان كان حسبة لا بأس به وان كان باسمة يكفر

الا لصدقة يكون بهما. ويكون في الموت لصبية واحدة او للغضب

من ولد او غيره. ولا بأس بتمنيه لتغير اهل الزمان وظهور المعاصي

خوفا من الوثوع فيها. وجل يتردد في المخلقة ليدفع شرهم عنه

فان كان مستنيا او مقتدي به لا يحل له ذلك **كتاب الفرائض**

الفروض المقدسة في القرآن ستة النصف والرابع والثمن والثلثان

والثلث والسدس. واصحابها اثنا عشر اربعة من الرجال وثمان

من النساء. اما الرجال فالاب والجد والاح للامه والزوجه. واما

النساء فالام والجد والبنث وبنث الابن والامخت لاب وارة اولاب

بطنيا فان غلب على الكون حياته وبقاؤا يسو يطها من جانب

اللايسر وتخرج. ويباح للمرأة اسقاط الولد والم يستين سخي

من خلقه. سرجل ابتلع ذرة او ذهباً لغريمه مات ولم يترك

شيئاً لا يسق يطنه. نعامه ابتلعت لؤلؤ او اشاة نسف اسها

في وعاء وتعدر اخراجه ينظر الملكها قيمة فيغيره ما لكة قيمة

الاخر ويصنع ما شاء. ويكون قتل القملة مالم تتبدل بالاداء وقاتل القملة

يكون مطلقاً. ويكون اخراق القملة والعقرب وخوضها بالنار

وطرحها حية سباح وليس يادب. وللتنان للرجلينة والنساء

ملكومة. وتغرب الدابة على النغار دون العشار وسائر الدابة

وخستها للعرض على المستري او اللهومكدة. والجهاد وغيره من

غرض صحيح سباح. والسلام سنة وسرده في كتابه ونقاب المسلم

الكفر ولا يجيبه دسلامه السائل ولا ينبغي ان يسلم على من يقرا

القران وتسميت العاشر فضض كفاية. ويكون تعلم الابن بالطير

للحي

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including dates and commentary.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including dates and commentary.